

(هـ) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المنظمة ولا تتعارض مع أغراضها .

(و) إيرادات العقارات المملوكة للمنظمة النقابية .

(ز) الأرباح الناتجة عن بيع أى أصل من أصولها .

(ح) الموارد الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام القانون أو لائحة النظام الأساسي للمنظمة .

(ك) المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون النقابات العمالية بالنسبة للاتحاد العام .

مادة ٢ - تحدد لائحة النظام الأساسي لكل نقابة عامة قيمة الاشتراك الشهري ورسم الانضمام وحالات الإعفاء منه .

مادة ٣ - تلتزم المنشآت باستقطاع الاشتراكات من أجور أعضاء المنظمة وعليها سدادها في النصف الأول من كل شهر للنقابة العامة وعلى الجهات المذكورة أن توافي النقابة العامة عند استقطاعها هذه الاشتراكات لأول مرة وفي النصف الأول من شهر يناير سنويا بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم - وكلما حدث تغيير في هذا البيان .

وتوزع حصيلة الاشتراكات على المستويات النقابية كالاتي :

٣٠٪ على الأقل للخدمات الاجتماعية على مستوى اللجان النقابية .

٣٠٪ على الأكثر للمصروفات الإدارية للنقابة العامة ولجانها النقابية وفقا لما يقرره مجلس إدارتها .

٢٥٪ على الأقل لخدمات مركزية .

٥٪ احتياطي قانوني .

١٠٪ للاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة ٤ - توجه النقابة إنذارا بخطاب موصى عليه بعلم الوصول إلى المنشأة التي تمتنع عن خصم أو توريد الاشتراكات وذلك في نهاية الشهر التالي لإستحقاق الاشتراكات وتنبه عليها فيه بتوريد هذه الاشتراكات خلال مدة أقصاها ١٥ يوما من تاريخ الإنذار .

مادة ٥ - تلتزم الجهة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر المنشأة بمحصيل الاشتراكات بطريق المحجز الإداري طبقا لنص المادة ٥٢ من قانون النقابات العمالية وذلك بعد إنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار ويتم ذلك بناء على قوائم بتحديد الأعضاء المنضمين إليها مصدقا عليها من الاتحاد العام لنقابات العمال .

قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧

في شأن إصدار اللائحة المالية التي تلتزمها المنظمات النقابية

وزير القوى العاملة والتدريب المهني

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للعمال ؛

وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تلتزم المنظمات النقابية في عملها ونشاطها المالي باللائحة المالية المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

عبد اللطيف بلطية

اللائحة المالية

للنظمات النقابية

أقرتها الجمعية العمومية

للاتحاد العام لنقابات العمال في دورتها العادية في الفترة من ٢٦ - ٢٨ فبراير ١٩٧٧

الباب الأول

الموارد المالية للمنظمات وطريقة تحصيلها

مادة ١ - تتكون موارد المنظمة من :

(أ) رسم الانضمام .

(ب) الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء .

(ج) عائد استثمار الأموال في حدود أحكام القانون .

(د) فائض إصدار المطبوعات وإقامة الحفلات وما إليها .

الباب الثاني

حفظ وإيداع وصرف الأموال

مادة ٦ - تودع أموال المنظمة في أحد مصارف القطاع العام وفقا لما تقرره لائحة النظام الأساسي .

مادة ٧ - لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدي بخزينة المنظمة كسلفة مستديمة عما هو محدد بلائحة النظام الأساسي .

مادة ٨ - يعتمد رئيس مجلس إدارة المنظمة بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق نظاما للسلف المستديمة للفروع يتضمن حالات الصرف منها وطريقة الاستماضة وتحديد مقدارها بما لا يزيد عن ٥٠٪ من قيمة السلفة المحددة بلائحة النظام الأساسي .

مادة ٩ - يعتمد رئيس مجلس إدارة المنظمة نظاما للسلف المؤقتة بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق يتضمن حالات الصرف العاجلة أو التي يشترط فيها الدفع النقدي وطريقة وميعاد التسوية وطريقة أو أسلوب محاسبة من تتأخر لديه التسوية عن الميعاد المحدد .

مادة ١٠ - تم جميع المعاملات المالية للمنظمة بموجب شيكات ويلتزم رئيس مجلس إدارة المنظمة وأمين الصندوق في حالة فقد أي شيك بإخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لايقاف صرفه على أن يوضح في الإخطار رقم وتاريخ صدور الشيك وقيمه .

مادة ١١ - يجوز الصرف نقداً من خزينة المنظمة في الحالات العاجلة أو التي تستلزم طبيعتها الصرف نقداً على ألا يزيد مجموع المنصرف في غرض واحد عن مبلغ خمسين جنيهاً بالنسبة للجان النقابية وعن مائة جنيهاً بالنسبة لكل من النقابة العامة والاتحاد العام ويتم ذلك بموجب إذن صرف مرفقا به المستندات المؤيدة واعتماد من لهم سلطة التصرفات المالية طبقاً للائحة النظام الأساسي .

مادة ١٢ - يتم صرف فواتير الموردين بموجب إذن صرف مرفقا به أصل الفاتورة وإذن التوريد للخازن أو محضر الاستلام موضحاً به أن المهمات مطابقة للوصفات المطلوبة على أن تحتم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن .

مادة ١٣ - يعتمد مجلس إدارة المنظمة نظاما لصرف الإعانات والمستندات المطلوبة طبقاً لظروفها .

مادة ١٤ - يتم صرف البدلات أو مصروفات السفر والتجهيز وغيرها للمضو الموفد في مهمة من المنظمة الموفدة ويتم ذلك بموجب القرار الصادر في هذا الشأن ويحظر ازدواج الصرف عن المسامورية الواحدة من منظمين

نقائيتين ويلتزم عضو الوفد برد ما صرف إليه بالزيادة من بدل السفر إذا عاد قبل إنتهاء المدة المقررة للمسامورية وعلى أمانة الصندوق مراجعة جواز السفر لمطابقة مدة المسامورية على البديل المقرر للسفر .

مادة ١٥ - تلتزم أمانة الصندوق بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك في اليوم التالي على الأكثر لورودها بموجب حافظة يحتفظ بصورة معتمدة منها لدى أمين الصندوق أو مسئول الحسابات المختص .

مادة ١٦ - يقوم الاتحاد العام والنقابات العامة بالتأمين على الأموال بالخزائن والمبالغ المنقولة والمحولة وكذلك التأمين على أمناء الخزن والمخازن وأصحاب العهد ومساعدتهم ومن في حكمهم ضد جميع الأخطار تكفياة الأمانة والسرقة والحوادث ويحدد مجلس الإدارة مقدار القيمة المؤمن عليها ويكون رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسئولين عن استمرار التأمين المطلوب كما يجوز التأمين طبقاً لهذه المادة على أموال ومنقولات اللجان النقابية متى كان ثمة مبرر لهذا التأمين .

مادة ١٧ - يلتزم أمناء الخزن وأصحاب العهد ومن في حكمهم تنفيذ التعليمات التي تصدر في شأن أعمالهم ويكونوا مسئولين عن جميع ما في عهدتهم من مبالغ نقدية أو شيكات أو حوالات بريدية أو بريدية أو محرر ذى قيمة نقدية ويحظر عليهم استخدام خزائن المنظمة في أغراض أو أعمال تخص الغير .

مادة ١٨ - يتم جرد النقدية بالخزن والعهد دورياً كل ثلاثة شهور على الأقل وكذلك المستندات ذات القيمة والمخازن بمعرفة أمين الصندوق أو من ينوبه على أن تتطابق أرصدة الجرد مع أرصدة الدفاتر ويخطر رئيس وأمين الصندوق إذا أظهر الجرد فرق بالعجز أو بالزيادة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة ١٩ - لا يجوز إسقاط الديون التي يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد الإجراءات المالية والقانونية اللازمة لتحصيلها وبقرار من مجلس الإدارة يعرض على أول جمعية عمومية لاتخاذ مآثره في هذا الشأن .

مادة ٢٠ - لا يجوز إبقاء ايصالات معلقة بالخزينة لمدة تزيد على شهر .

مادة ٢١ - لا يجوز للمنظمة النقابية :

(أ) توظيف أموالها في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو إقتناء أوراق مالية إلا بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال .

(ب) الدخول في مضاربات مالية .

(ج) إنشاء أو شراء المباني اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها لإبقاء على قرار من الجمعية العمومية .

(د) النزول عن أي جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارا أو منقولا إلا لفرض نقابي أو قومي وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام بأغلبية ثلثي أعضائه وموافقة الجمعية العمومية للمنظمة

مادة ٣٠ - تحمل المبالغ المستحقة والتي لم يتم صرفها قبل نهاية السنة المالية على حساب هذه السنة وتعل أمانات لأربابها تحت الصرف .

الباب الخامس

الحسابات الختامية

مادة ٣١ - تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٣٢ - على أمين صندوق المنظمة القيام بما يلي - وذلك في حدود النماذج والتبويبات الموحدة التي يعدها الاتحاد العام لتقايات العمال :

١ - عرض بيان إيرادات ومصروفات المنظمة شهريا على مجلس الإدارة لاعتماده .

٢ - اعلان بيان مفصل عن الإيرادات والمصروفات كل ستة شهور وذلك على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للاتحاد العام تعلن على مجالس إدارات التقايات العامة .

(ب) بالنسبة للتقاية العامة على مجلس إدارة الاتحاد العام ومجالس إدارات اللجان التقائية .

(ج) بالنسبة للجان التقائية ترسل صورة للتقاية العامة وتعلن على أعضائها بأماكن التجمعات المختلفة .

٣ - عرض الحسابات الختامية / الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية مصدقا عليها من محاسب قانوني وكذلك تقريرا شاملا للجوانب المالية للنشاط العام وما حققه التنظيم من أهداف في مجالات النشاط المختلفة على مجلس الإدارة للواقفة عليها والجمعية العمومية لاعتمادها في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية .

مادة ٣٣ - يتعين على المنظمة الحصول على مصادقات السلطات والجهات بصحة الأرصدة المبينة بالدفاتر في تاريخ اعداد الحسابات الختامية .

مادة ٣٤ - يعين المحاسب القانوني بقرار من مجلس إدارة المنظمة .

الباب السادس

الرقابة الداخلية والخارجية على المنظمات التقائية واماليها

مادة ٣٥ - يتولى الاتحاد العام لتقايات العمال الرقابة على تنفيذ هذه اللائحة ومراجعة حسابات المنظمات التقائية بالشكل الذي يحقق فاعلية التوجيه والمتابعة .

(هـ) قبول ما يقدم لهامن هدايا أو التبرعات أو الوصايا من جهات أجنبية لإبقرار من وزير القوى العاملة بعد موافقة الاتحاد العام لتقايات العمال .

مادة ٢٢ - رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسئولان أمام مجلس إدارة المنظمة التقائية في تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وكافة القرارات التي تصدر تنفيذها لأحكامها .

الباب الثالث

تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات

مادة ٢٣ - تمسك كل منظمة بمجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات الحسابية على الأسس الفنية المتعارف عليها والتي تلائم حالة العمل وتكفل تحقيق الرقابة والضبط الداخلى وذلك طبقا للشروط التي يضعها الاتحاد العام لتقايات العمال وتصدر بقرار من الوزير المختص .

مادة ٢٤ - تحفظ الدفاتر ذات الأرقام المسلسلة عهده لدى أمين الصندوق أو موظف مسئول وتثبت في سجل خاص خاص موضح به تاريخ تسليم كل دفتر وتوقيع المستلم وعند انتهاء الدفتر يسلم الى صاحب العهدة الذى يتولى إثباته بالسجل وتاريخ استلامه للحفظ .

مادة ٢٥ - يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات بعد انتهاء السنة المالية واعتماد الحسابات الختامية طرف أمين الصندوق أو أمين العهدة المختص .

مادة ٢٦ - تقيد الأصول من عقارات ومقولات وغيرها من العهد المستديمة التي تمتلكها المنظمة بسجل يثبت فيه وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجود فيه واسم الشخص الذى فى عهده وصفته بالتفصيل وكل تغيير يطرأ عليه بالزيادة أو النقص مع اعداد بيان ثمن الاستهلاك .

مادة ٢٧ - تضع المنظمات التقائية دورة مستديمة تراعى فيها تحقيق الرقابة الداخلية .

الباب الرابع

الميزانية التقديرية (الموازنة التخطيطية)

مادة ٢٨ - تعد المنظمة موازنتها عن سنة مالية تشمل عناصر الإيراد وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة يعتمد من مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بوقت كاف على أن تعرض على الجمعية العمومية عند عرض الحسابات الختامية .

مادة ٢٩ - يجوز لمجلس إدارة المنظمة التجاوز فى أوجه الصرف فى حالة وجود وفر مقابل زيادة فى الإيرادات أو ضغط الانفاق عند نقص الموارد على أن يتم الصرف أو ضغط الانفاق بموجب مذكرة مسببة .

مادة ٤٣ - يصرف نصف بدل السفر المقرر في المادة (٤١) في حالة عودة العضو في نفس اليوم أو الإقامة الكاملة على حساب المنظمة .
ويخفض بنسبة ٢٥٪ في حالة المبيت على حساب المنظمة أو في مكان تمتلكه أو تستأجره .

مادة ٤٤ - يقدم العضو بيان عن المهمة التي كلف بها موظفاه سبب المهمة وتاريخ السفر والعودة ووسيلة الانتقال وأنه قدم تقريراً عن المهمة يرفق بأذن الصرف .

يجوز بقرار من مجلس إدارة المنظمة تقرير مصاريف ثابتة لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض العمل النقابي لمن تقتضى طبيعة عمله الانتقال بصفة مستمرة بمد أقصى عشرون جنيهاً .

وتحدد مصاريف الانتقال بنسبة من المصاريف المقررة في الفقرة السابقة لمن تقتضى طبيعة عمله النقابي القيام بالمهام النقابية بصفة غير مستمرة .

على أن يحدد قرار منح المصاريف للمنظمة التي يصرف لها مصاريف الانتقال في نطاقها .

ولا يجوز للأعضاء الذين يصرف لهم مصاريف انتقال ثابتة استعمال سيارات المنظمة ويستحق مصاريف الانتقال خارج نطاق المنطقة المقررة لهم فيها مصاريف الانتقال .

مادة ٤٥ - تستخدم السيارات الخاصة بالمنظمة في الانتقالات الداخلية المتعلقة بأعمالها والتي تستدعى استخدام سيارة لانجازها وتضع كل منظمة نظاماً لتشغيلها وصيانتها .

الفصل الثاني

مصروفات العلاقات الدولية

مادة ٤٦ - ينظم هذا الباب المصروفات الخاصة بالمؤتمرات والبعثات الدراسية والتدريبية والنوادي الدولية وتبادل الزيارات لأغراض مختلفة .

مادة ٤٧ - تتحمل المنظمة النقابية مصروفات السفر على أساس الدرجة السياحية بالطائرات والأولى بالبواخر طبقاً لما تقرره الجهة الداعية في حالة الترامها بهذه المصروفات .

مادة ٤٨ - في حالة إيفاد المنظمة عضواً في مهمة للخارج على نفقتها فانها تتحمل بالإضافة إلى بدل التجهيز للسفر وبدل السفر والتفقات المبيتة بلائحة بدل السفر .

مادة ٣٦ - يقوم الاتحاد العام لنقابات العمال بإنشاء جهاز فني ومالى للرقابة المالية على المنظمات النقابية .

مادة ٣٧ - يتولى الاتحاد العام لنقابات العمال بالاتفاق مع وزارة القوى العاملة بوضع برنامج زمني للرقابة المالية على المنظمات النقابية .

مادة ٣٨ - تقوم وزارة القوى العاملة بموافاة الاتحاد العام لنقابات العمال بصورة من تقارير التفتيش عن النقابات العامة والنقابات العامة عن اللجان النقابية التابعة لها موظفها الملاحظات .

مادة ٣٩ - تقوم المنظمات الأدنى بموافاة المنظمات الأعلى كل ثلاثة شهور بحساب إيرادات ومصروفات المنظمة النقابية والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة باقتيادها وملاحظاتها عليها .

مادة ٤٠ - تلتزم المنظمات النقابية بموافاة المستوى الأعلى ووزارة القوى العاملة بنسخة من الحسابات الختامية مرفقاً بها تقرير شامل من المحاسب القانوني وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

الباب السابع

الصرف على الأغراض النقابية

الفصل الأول

مصروفات الانتقال وبدل السفر

مادة ٤١ - يقصد بمصروفات الانتقال ما يصرف للعضو نظير ما تحمله فعلاً من نفقات بسبب أداء مهام نقابية من أجور سفر وانتقال ويقصد ببذل السفر المبلغ الذي يمنح للعضو مقابل النفقات الضرورية التي تحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي بها المقر الرسمي للمنظمة أو محل إقامته .

مادة ٤١ م - تتحمل المنظمة بمصروفات سفر العضو المكلف بأداء مهمة نقابية على أساس الدرجة الثانية الممتازة بقطارات السكك الحديدية ويجوز عند الضرورة استعمال الطائرة بالنسبة للمناطق النائية ابتداء من محافظة سوهاج على أساس الدرجة السياحية بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس إدارة المنظمة وعربات النوم على أن يخفض بدل السفر بمقدار الربع عن اللبالي التي قضيت في القطارات .

مادة ٤٢ - يصرف العضو المكلف بأداء مهمة بدل سفر بواقع جنيهاً كحد أدنى وثلاثة جنيهاً كحد أقصى عن الليلة الواحدة والتي يقضيها خارج الجهة التي بها المقر الرسمي للمنظمة أو محل إقامته .

مادة ٥٧ - يلتزم الموافق بتنفيذ البرنامج والتعديلات المبلغة كتابيا من رئيس المنظمة و يحظر عليه صرف مبالغ نقدية أو شراء هدايا أو أمتعة لأعضاء الوفد كما يلتزم بتقسيم المستندات المؤيدة للصرف فيما عدا المصروفات الضئيلة القيمة والتي يتعذر أو يصعب الحصول على مستندات بشأنها .

الفصل الثالث

الأغراض الأخرى

مادة ٥٨ - لمجلس إدارة المنظمة النفاية وضع برنامج للأنشطة الاجتماعية والثقافية والإعلامية والأنشطة الأخرى تتضمن التكلفة وشروط ما تتحمله المنظمة وكيفية إتفانح الأعضاء بها .

الباب الثاني

المشتريات والمخازن

مادة ٥٩ - تسرى القواعد الواردة في هذا الباب على كافة المشتريات والمبيعات والعقود التي تتطلبها حاجة العمل بالمنظمات النفاية ويرجع فيما لم يرد به نص في أحكامها إلى مجلس الإدارة .

مادة ٦٠ - يكون الشراء وتنفيذ الأعمال بصفة عامة وأعمال الإصلاح والصيانة عن طريق مناقصات يعلن عنها .

ومع ذلك لا يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال عن طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر وفقا للقواعد الواردة بهذه اللائحة .

مادة ٦١ - لا يجوز التعاقد مع أعضاء مجلس إدارة المنظمة أو العاملين بها على شراء أو تنفيذ أعمال خاصة بالمنظمة .

مادة ٦٢ - يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال بالطرق وفي حدود المبالغ الآتية :

(١) المناقصة العامة من ١٠٠٠ جنيه فأكثر .

(٢) المناقصة المحدودة من ١٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه .

(٣) الممارسة من ٥٠ جنيه إلى ١٠٠ جنيه .

(٤) الأمر المباشر لأقل من خمسين جنيها .

- وفي جميع الأحوال يجوز الشراء من القطاع العام دون التقيد بالبنود

ويكتفى بمصروفات التجهيز أو نصف بدل السفر أيهما أكبر في حالة إيفاد العضو في مهمة للخارج وكانت إقامته الكاملة على حساب الجهة الداعية .

ويجوز لرئيس المنظمة تقرير بدل اضافي بما لا يتجاوز ٢٥٪ من بدل السفر المقرر في حالة إيفاد العضو إلى المؤتمرات ذات الطبيعة الخاصة .

مادة ٤٩ - تحدد مصروفات التجهيز والاعداد للسفر الوفد للخارج بواقع خمسون جنيها كحد أدنى وخمسة وسبعون جنيها كحد أقصى لمجلس إدارة المنظمة لتحديد مصروفات التجهيز تحت هذا النطاق الظروف المالية للمنظمة .

مادة ٥٠ - تتحمل المنظمة رسوم استخراج وتجديد جواز السفر والتأشيرات ويراعى عدم ازدواج الصرف من منظمتين أو تكراره عن الجواز الواحد .

مادة ٥١ - لرئيس المنظمة الإذن بصرف هدايا رمزية للوفد المسافر للخارج في نطاق تبادل الزيارات بواقع عشرون جنيها وبحد أقصى خمسون جنيها وترفع بما لا يتجاوز خمسة وسبعون جنيها في حالة المؤتمرات .

مادة ٥٢ - وتعد وحدة العلاقات الدولية بالمنظمة في حالة دعوة وفد من الخارج مذكرة تتضمن أسماء أعضاء الوفد والمنظمة وسبب الزيارة وساعة وتاريخ الوصول والعودة مرفقا بها برنامج الزيارة والتكلفة التقديرية وكافة المستندات المطلوبة لتنفيذ البرنامج كما تتضمن حفلات استقبال وتكريم وتوديع الوفود والمشاركين فيها .

مادة ٥٣ - يلتزم مرافقو الوفود بالمراجعة اليومية للفواتير وبونات الطلبات الخاصة بالمأكل والمصروفات الأخرى المتعلقة بالإقامة في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٥٤ - تحدد الاكراميات التي تصرف للعاملين بالفنادق بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من قيمة الفاتورة وبحد أقصى خمسة جنيهات ولرئيس المنظمة في حالة وفود المؤتمرات رفع الحد الأقصى بما يتناسب والظروف والأموال .

مادة ٥٥ - يجوز صرف مبالغ للوافدين من الخارج لمقابلة مصروفاتهم النقدية (مصروفات جيب) وتقديم هدايا رمزية ويتم تقدير قيمتها عند إعداد التكلفة المالية للبرنامج وتعتمد من رئيس المصلحة .

مادة ٥٦ - تصرف لمرافق الوفود عهدة لمقابلة المصروفات اللازمة لمرافقة الوفد وفي حدود الاعتماد المالي لتنفيذ البرنامج وتسرى عليها قواعد السلف المؤقتة .

المخازن

مادة ٧١ - تحفظ الأصناف والمهمات في مخازن مناسبة تكون عهدة موظف مسئول يلتزم أمام الأمين العام بتصنيف وترتيب الأصناف بشكل يسهل حركة الاستلام والصرف والجرد وعليه امسك دفاتر وبطاقات تسهل المراجعة .

مادة ٧٢ - يتم جرد المخازن كل ستة شهور وفي نهاية السنة المالية بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس المنظمة .

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة ٧٣ - رئيس وأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية مسئولون عن أموال المنظمة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفا لأحكام القانون أو النظام الأساسي أو هذه اللائحة .

مادة ٧٤ - إذا ما ارتكب مجلس إدارة المنظمة أو أحد أعضائه مخالفات مالية جسيمة فمجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى عرض الأمر على الجمعية العمومية .

مادة ٧٥ - مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة أو الأحكام المنظمة للتفرغ النقابي لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة المنظمة تقاضي أجور أو مرتبات أو مكافآت نظير قيامهم بأعمال خاصة بالمنظمة .

مادة ٧٦ - تلتزم النقابات العامة بأداء اشتراكاتها في الاتحاد العام لنقابات العمال شهريا على أساس متوسط العضوية النقابية للنقابة العامة على أن يسوى حساب الاشتراك بين الاتحاد وبين النقابة خلال شهرى يناير ويوليو من كل عام من واقع الإيرادات الفعلية .

مادة ٧٧ - يجوز لرئيس المنظمة الأعلى بناء على قرار مجلس إدارتها أن يطلب من البنك المختص تجريد حساب المنظمة الأدنى في حالة ثبوت مخالفة جسيمة لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٧٨ - تعتبر أموال المنظمة أموالا عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات طبقا لأحكام قانون النقابات .

ولا يجوز الهجز على مقار المنظمات النقابية أو المعدات أو الأموال اللازمة لمباشرة نشاطها .

ولا يجوز تملك أموال المنظمات النقابية أو كسب أي حق عيني عليها ويجوز بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدي الذي يقع على هذه الأموال بالطريق الإدارى .

مادة ٦٣ - يتعين تحديد مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل قبل اتخاذ إجراءات الشراء أو تنفيذ الأعمال .

مادة ٦٤ - يعلن عن المناقصة في جريدة يومية يحدد فيه آخر موعد لتقديم العطاءات في المناقصات العامة وقيمة التأمين وميعاد فتح المظاريف .

مادة ٦٥ - تشكل لجنة فتح المظاريف برئاسة الأمين العام أو من ينوب عنه وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الإدارة وعضو قانونى إن وجد .

مادة ٦٦ - تشكل لجنة برئاسة رئيس المنظمة أو نائبه وعضوية ثلاثة من أعضاء المجلس وعضو قانونى إن وجد لفحص العطاءات والبث فيها وعلى اللجنة تحرير محضر بتوصياتها يعرض على مجلس إدارة المنظمة لاتخاذ ما يراه .

مادة ٦٧ - يخطر أصحاب العطاءات الذين رست عليهم المناقصة بالقرار النهائى بالوسيلة المقررة في شروط العطاء على أن يتضمن الاخطار مواصفات الأصناف وقيمتها وسداد قيمة التأمين النهائى خلال المدة المحددة وميعاد التسليم ومكانه .

مادة ٦٨ - لمجلس إدارة المنظمة تقرير الشراء بالمناقصة المحدودة من بين عدد الموردين أو المحلات التجارية أو الصناعية ذات التخصص العالى والكفاءة الممتازة والسمعة الطيبة وتسرى أحكام المناقصة العامة فيما عدا النشر .

مادة ٦٩ - يتم الشراء بالممارسة أو الأمر المباشر بالتفاوض مع عدد مناسب من الموردين للحصول على أنسب الأسعار في الحالات الآتية :

(١) الأصناف التى يتعذر تحديد مواصفاتها .

(٢) الأصناف المسعرة جبريا .

(٣) الأصناف التى يقتضى الحال شراؤها من أماكن إنتاجها .

(٤) الأعمال الفنية المطلوب إجراؤها بمعرفة لجنة فنية أو اخصائين .

(٥) الأصناف والمهمات التى تنتجها شركات القطاع العام .

مادة ٧٠ - يتم الشراء بالممارسة أو الأمر المباشر في حدود المبالغ المبينة في المادة (٦٣) بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس المنظمة أو من ينوب عنه .